جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

العقود الالكترونية المعاصرة

– القبض أنموذجا –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
– محمد الصالح عباس

المشرف:
أ. عبد الجبار اليمان

السنة الجامعية: 1438–1439هـ/2017–2018م

إهداء

إلى سيد الخلق أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين حبيبي وقدوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرهما .

والدي العزيزين الكريمين اللذين ربياني صغيرا وأرشداني إلى طريق الخير كبيرا حفظهما الله وأبقاهما موفوري الصحة والعافية برا وإحسانا .

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء .

أهدي ثمرة جهدي.

شكر وعرفان

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وخاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فأقول ما يميله الواجب عليّا بخالص عبارات التقدير والشكر والعرفان، لمن كان له فضل عليّا وساعدني على انجاز على انجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر:

الوالدين الكريمين حرصا على دعمي المعنوي والمادي خلال سائر المشوار الدراسي.

أستاذي الفاضل "عبد الجبار اليمان" –حفظه الله– الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فله خالص عبارات التقدير والاحترام وجزاه الله عني وعن طلبه العلم خير الجزاء كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى استاذتنا الكرام في كلية العلوم الاسلامية عموما وأخص بالذكر أساتذة التخصص فقه وأصوله الذين لم يبخلوا عليّا بعطائهم وعلمهم فلهم مني أسمى عبارة الشكر والعرفان كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر لزملائي في قسم الشريعة وخاصة في تخصص فقه وأصوله.

وفي الأخير أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من مديد العون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد جاهم الله عني خير الجزاء.

مقدمـــــــة

مقدمة

الحمد لله شرع لعباده الأحكام فتعاونوا بالتقابض بالحلال وتناصحوا باجتناب الحرام فأنقذهم من الظلم والظلام وصلوات الله وسلامه على خاتم رسله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن باب المعاملات من أوسع أبواب الفقه الذي ينظم علاقات الناس مع يعضهم خاصة في مجال التقابض ، والقبض مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهم إذ هو ثمرته وفائدته ولأهمية موضوع قبض الاموال وما يترتب عليه من آثار ونتائج خطيرة من أساليب وطرق عرفية رأيت أن هذا الموضوع يحتاج الى دراسة لإبراز حقيقة القبض و وضع الضوابط الشرعية في تطبيقاته المستجدة وقد اخترت بتوفيق من الله وعونه موضوع العقود الالكترونية المعاصرة –القبض أنموذجا–

أولا: أهمية الموضوع:

1- إن موضوع القبض ذات اهمية بالغة في مجال المعاملات المعاصرة باعتباره ضرورة من ضرورات العقود التي لا يمكن الاستغناء عنها

2- طهور مستجدات فقهية كثيرة ومتنوعة تتعلق بالقبض وهي لا زالت في دائرة البحث والدراسة

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1- عدم اطلاعي على دراسة وافية جمعت شتات الموضوع ولمت احكامه مع معاصرته ومزيد الحاجة إليه.

2- اهتمامي الشخصي بهذا الموضوع ورغبتي الملحة في بحثه

ثالثا: أهداف الموضوع

1- التأصيل العلمي لأحكام لقبض وبيان صور عند العلماء.

2- الاسهام في دراسة الصور المعاصرة للقبض وما يكتنفها من إشكالات وبيان الحكم الشرعي حيالها

رابعا: الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء في هذا الموضوع والاستعانة بمحركات البحث ظفرت بالدراسات الآتية:

1- القبض و أحكامه في الفقه الاسلامي أو القبض وأثره في عقود المعاوضات والتبرعات والتوثيقات والالتزامات المالية في الفقه الاسلامي للدكتور عبد الله بن محمد الربعي وأصله رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء للعام الجامعي 141

2- التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة للباحث علاء الدين الجنكو، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان للعام الجامعي1423.

3- القبض صوره وبخاصة المستجدة منها، مجموعة بحوث قدمت لمجمع الفقه الاسلامي حين دارسته لهذا الموضوع عام1410

خامسا: اشكالية البحث

نظرا لأهمية التقابض و تطور مجالاته في هذا العصر و كثرة تعامل الناس به، تتبادر لنا الإشكالية الآتية :

1- ما حقيقة القبض وأهم مسائله؟

2- ماهي تطبيقات القبض المعاصرة الاكثر انتشارا؟ وما مدى ملائمتها لأحكام الشريعة الاسلامي؟

سادسا: منهج البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي إذ رأيته الأنسب والأمثل

سابعا: خطة البحث

اقتضت الدراسة ان يكون البحث في مقدمته ومبحثين وخاتمة

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف الدراسة والدراسات السابقة وإشكالية البحث، والمنهج المتبع في البحث

المبحث الأول: جاء بعنوان حقيقة القبض ومشروعيته واقسامه وكيفية القبض وشروطه.

المطلب الثاني: مفهوم القبض

المطلب الثاني: مشروعية القبض وأقسامه

المطلب الثالث: كيفية قبض المنقول والعقار

المطلب الرابع: شروط صحة القبض

المبحث الثاني: خصصته للجانب التطبيقي وجاء موسوما ب: التطبيقات المعاصرة للقبض

المطلب الأول: الشيك تعريفه انواعه وحكم القبض به

المطلب الثاني: اسهم الشركات تعريفها انواعها حكم القبض بها

المطلب الثالث: البطاقات المصرفية تعريفها أنواعها وحكم القبض بها

المطلب الرابع: القيد المصرفي تعريفه وحكم القبض به

ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها

المبحث الأول:

حقيقة القبض ومشروعيته وأقسامه وشروطه

المطلب الأول: مفهوم القبض

المطلب الثاني: مشروعية القبض وأقسامه

المطلب الثالث: كيفية قبض المنقول والعقار.

المطلب الرابع: شروط صحة القبض

المبحث الأول: حقيقة القبض ومشروعيته وأقسامه وشروطه

يعتبر قبض الأموال من المعاملات التي يبرمها الناس فيما بينهم إذا هو مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهم وفي المبحث بسط لمفهوم القبض وحقيقته بتعريفه في اللغة والاصطلاح و ما يتعلق به من ألفاظ مع عرض مدى مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية الشريفة بالإضافة إلى ذكر الأقسام المشروعة للقبض وشروطه باعتباره تصرفًا من تصرفات المكلفين.

المطلب الأول: مفهوم القبض

القبض باعتباره مصطلحًا له حقيقته ومفهومه المحدد لابد من تعريفه في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف القبض لغة:

القبض خلاف البسط، قبضه يقبضُهُ قبضًا وقَبَّضه، والقبض: الإنقباض وأصله في جناح الطائر لقوله تعالى: ﴿ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَٰنُ ﴿١٩﴾ ﴾ [1]

والقبض: تحويل المتاع إلى الحوز، وصار الشيء في قَبْضي وقَبْضَتِي أي: في ملكي وقيل: هو الإمتناع لقوله ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴿٦٧﴾ ﴾ [2] أي: يمتنعون عن النفقة[3] ويراد بالقبض أيضًا: التناول للشيء بيدك ملامسة والأخذ بجميع الكف وقَبَضَ الشَّيء قبضًا: أخذه، وقبَّضَهُ المال: أعطاه إيّاه.

والقبض: هو التضييِّق لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُٰطُ ﴿٢٤٥﴾ ﴾[4] أي: يضيّق على قوم ويوسع على قوم، والقابض في أسماء الله الحسنى هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء على العباد بلطلفه وحكمته ويستعار القبض للتصرف في الشيء

---

[1] سورة الملك- الآية19.

[2] سورة التوبة-الآية67.

[3] ينظر:ابن منظور-جمال الدين محمد بن مكرم-لسان العرب- مادة (قبض)-القاهرة-دار المعارف-مج:5-ص:3512

[4] سورة البقرة-الاية245.

وإن لم يكن فيه ملاحظة اليد والكف نحو: قبضًا الدار والأرض أي: حُزتها[1] مما سبق يتبيَّن ان الحوز والملك والإمتناع والأخذ والتضييق كلها معاني تشتمل على معنى القبض، كما يلاحظ أيضًا أن القبض جاء بمعنى التصرف في الشيء دون مراعاة اليد.

ثانيًا: تعريف القبض اصطلاحًا:

أورد الفقهاء تعريفات كثيرة للقبض تبيّن حقيقته ومعناه من بينها:

1-و عرفه الحنفية «هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا وعادة حقيقه»[2] يتضح من التعريف أن القبض عند الحنفية، هو التخلية على وجه التصرف في الشيء دون مانع يحول دونه.

2-عرَّفه المالكية والشافعية على أنه: التخلية والتمكين من التصرف في العقار كالأرض والبناء، وفيما عدا ذلك من المنقولات كالأمتعة والأنعام يُقبض بحسب العرف الجاري بين الناس[3].

3-وعرفه الحنابلة بأنّه: «قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزونًا بيع كيلاً أو وزنًا،فقبضه بكيله ووزنه»[4]

المتأمل في التعريفات يجد أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم اتفقوا على أن القبض هو عبارة عن حيازة الشيء والتمكن منه و الإستيلاء عليه سواء كان باليد أم لم يكن، وإن كان جمهور الفقهاء قد أرجعوه إلى العرف وذلك بحسب الأشياء في أوصافها وأحوالها.

---

[1] ينظر الزبيدي-محمد مرتضى-تاج العروس من جواهر القاموس-(مادة قبض)-ت:عبد العليم الطحاوي-الكويت-مطبعة حكومة الكويت- (1400هـ-1980)-ج:19-ص:5.

[2] الكاساني- علاء الدين أبي بكر بن سعود-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-بيروت- لبنان- دار الكتب العلمية-ط،2- (1406هـ-1986م)-ج:5-ص:148.

[3] ينظر: الخرشي-أبو عبد الله محمد- شرح الخرشي على مختصر خليل-مصر- المطبعة الكبرى الأميرية-ط،2-(1317هـ) ج:5-ص158.

[4] ابن قدامة-موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد-المغني-ت:عبد الله بن عبد الله المحسن التركي-الرياض-دار عالم الكتب-ط،3-(1417هـ-1997م) -ج:6-ص:186.

المطلب الثاني: مشروعية القبض وأقسامه

قبض الموال نوع من أنواع العقود التي يبرمها الناس فيما بينهم، إذا المقصود من العقود إنما هو القبض والاستيفاء، وهذا ما دلت عليه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

أولاً: مشروعية القبض من الكتاب:

قال الله تعالى﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[1] أي: من كان على سفر فبايع بيعًا إلى أجل ولم يجد كاتبًا، فرخص له في الرهان المقبوضة ليستوا في الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم[2]

وعليه لابد من اعتبار كلمة"مقبوضة"،فغن رهنه قولاً ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكمًا لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة283 ، لأن الله عزّ وجل لم يجعل الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عد من الصفة

وجب أن يعدم الحكم[3] بيَّت الآية الكريمة أن القبض شرط لصحة الرهن وهذا دليل على مشروعية القبض.

ثانيًا: مشروعية القبض من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القبض بيانها كالآتي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمَّا الذَّي نَهَى عَنهُ النَّبُّي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «فهو الطعام أن يُبَاعَ حَتَّى يُقَبَضَ، قال ابْنُ عَبَّاسٍ: ولا أحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إلاَّ مِثلَه»[4]

---

[1] سورة البقرة-الآية283.

[2] ينظر:الطبري-أبو جعفر محمد بن جرير-تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن-ت:محمود محمد شاكر،أحمد محمد شاكر-القاهرة-مكتبة ابن تيمية-ط،2-د،ت-ج:6-ص94.

[3] ينظر:القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر-الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان-ت:عبد الله بن عبد الله المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-لبنان-ط،1-(1427هـ-2006م)-ج:4-ص:470.

[4] أخرجه مسلم-أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري-صحيح مسلم- ت: محمد فؤاد عبد الباقي-لبنان-دار الكتب العلمية-كتاب البيوع-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض-حديث رقم 1525-ج:3-ص:1159.

2-عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقبِضَهُ»[1]

3-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أيضًا:«لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاس في عَهْدِ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا» يعنى الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أن يبيعُوهُ في مكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوه إلى رِحَالِهِم»[2]

وجه الدلالة من الأحاديث هو أن القبض شرط لصحة البيع إذ هو مشروع ويجب إعتباره.

أقسام القبض:

قسم الإمام العز بن عبد السلام[3] وتبعه في ذلك تلميذه القرافي[4] القبض إلى ثلاثة أقسام باعتبار الإذن فيه وأنه تصرف من تصرفات المكلفين، وبيانها كالآتي:

أولاً: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق:

بمعنى أن الأعيان والمنافع تقبض مباشرة وذلك بإذن من الشرع، فلا حاجة إلى إذن المستحق وهي على أنواع متعددة: منها حفظ أموال الغائبين والمستحقين اللذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، وقبض الولاة أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر، وقبض الأعيان المغصوبة من الغاصب، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ما يدفع به ضرورته، وكذلك

---

[1] أخرجه مسلم-كتاب البيوع-باب ما يذكر في بيع الطعام و الحُكْرة-حديث رقم (2133)-ج:2-ص98.

[2] أخرجه مسلم-كتاب البيوع-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض-حديث رقم (1527) ج:3-ص:1161.

[3] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، فقيه شافعي ولد سنة 596هـ بدمشق تفقه على الشيخ ابن عساكر و الأصول عن الأمدي، ينظر :ابن السبكي –طبقات الشافعية الكبرى –المطبعة الحسنية المصرية –ط.9-ج:5-ص:91

[4] هو شهاب الدين أبو العباس ابن ادريس القرافي، فقيه مالكي أخذ عن ابن الحاجب و العز ابن عبد السلام ت: 794هـ –ينظر: محمد مخلوف –شجرة النور الزكية في طبقات المالكية –القاهرة –مطبعة السلفية مكتبتها -1349هـ-ص:189

قبض الإنسان حقه إذا ظفر بجنسه أو بغير جنسه، ومنها أيضًا قبض من طيّرت الريح ثوبًا، ثم ألقتهُ في حجره أوداره[1].

ثانيًا: قبض بمجرد إذن المستحق دون إذن الشرع

ومعناه أن الأشياء لا تقبض إلا بإذن من له الحق في ذلك الشيء، كقبض الدهون والهبات والصدقات و العواري، وقبض المبيع بإذن البائع وقبض جميع الصدقات.[2]

ثالثًا: قبض بغير إذن من الشرع و لا من المستحق

وهذا قد يكون مع العلم بتحريمه وقد يكون بغير علم، فإن كان القابض عالما بتحريمه كقبض المغضوب فالغاضب هنا آثم ويضمن ما قبضه بغير حق و لا إذن، وإن كان جاهلاً غير عالم، كمن قبض شيئًا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره، فلا إثم عليه ولا إباحة فيه، وهو في ضمانه.[3]

وعليه يتبين أنه في كلتا الحالتين يكون الضمان لذلك الشيء المقبوض، سواء كان عالما بالتحريم أم غير عالم.

يستنتج من هذه الأقسام أن القبض قد يكون بإذن وقد يكون بغير إذن، فأما الأول فيوقف جوازه إمَّا بإذن من الشارع وإمّا بإذن من المستحق، أمَّا الثاني فقبضه يكون بغير إذن، فإذا كان ذلك الشيء المقبوض حرامًا فقابضه آثم إذا كان عالما بالتحريم ضمانه عليه، أمَّا إذا كان جاهلاً بالتحريم فلا إثم عليه ولا إباحة فيه لكن مع وجود الضمان.

المطلب الثالث: كيفية قبض المنقول والعقار.

كيفية القبض تختلف باختلاف حالها وأنواعها وهي في مجملها عقار ومنقول، وفي هذا المطلب بيان لكيفية قبض العقار والمنقول.

---

[1] ينظر العز ابن عبد السلام-القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام-ت: تريه كمال حماد، عثمان جمعة ضميريَّة-دمشق-دار القلم-ط،1- (1421هـ-2000م) -ج:2-ص:152.

[2] ينظر: العزابن عبد السلام-المرجع السابق-ج:2-ص:152.

[3] القرافي-شهاب الدين أبو العبَّاس-شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول –بيروت-لبنان-دار الفكر-1424هـ-2004م-ص:358-359.

أولاً: لمعرفة كيفية قبض العقار لابد أولاً من معرفة ما هو العقار وما يراد به من حيث اللغة والاصطلاح، وهذا بيانه:

1/-تعريف العقار لغة واصطلاحًا:

أ- **لغةً**: العقار في اللغة« الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار، ويقال أيضًا: في البيت عقار حسن، أي: متاع وأداة»[1]

ب- **اصطلاحا**: اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المراد بالعقار هو:« كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله»[2].

جاء في المادة 129 من مجلة الأحكام العدلية أن : «غير المنقول مالا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى عقارًا»[3] فالعقار عند الحنفية كل ما هو ثابت في أصله بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر. كما أن الحنفية يلحقون البناء والشجر بالعقار حكما على سبيل التبعية، ومعنى هذا في النظر الفقهي لهما اعتباران: أما الاعتبار الأول فهما منفردان من المنقولات، أمَّا الثاني فهما من العقار عقار التبعية[4].

القول الثاني: ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد بالعقار، هو الأرض والبناء والشجر[5].

---

[1] الجوهري-إسماعيل بن حمَّاد-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-ت: أحمد عبد الغفور عطَّار-بيروت-لبنان-دار العلم للملايين-ط،4- (1990)-ج:2-ص:754.

[2] محمد قدري باشا-مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس في المعاملات الشرعية-مصر- المطبعة الكبرى الأميرية-كتاب الأموال-باب أنواع الأموال-المادة رقم 2-ط،2-(1308هـ-1891م)-ص:3.

[3] مجموعة من العلماء-مجلة الأحكام العدلية-المادة رقم(129) -بيروت- المطبعة الأدبية-(1302هـ)-ص:36.

[4] ينظر: مصطفى أحمد الزرقا- المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي-دمشق- دار القلم-ط،1-1420هـ-1999هـ-ص:164.

[5] ينظر: الخرشي-مرجع سابق-ج:5-ص:158.

2-كيفية قبض العقار:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنفية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكن من اليد والتصرف، فإن منعه أحد من وضع يده عليه ولم يتمكن من ذلك فلا تعتبر التخلية قبضًا[6]، والتخلية هي إخراج الأشياء الخاصة بالبائع من الدار المخصصة للسكنى مع تسليم المفاتيح إن وجدت، أمَّا في غيرها فيكفي تمكين المشتري من التصرف مع مراعاة الإجراءات التنظيمية اللَّازمة[7].

هذا وقيد الشافعية ما إذا كان العقار غير معتبر فيه تقدير، أمّا إذا كان معتبرًا فيه فلا تكفي التخلية والتمكن بل لابد من نقله وتحويله.جاء في روضة الطالبين: «... وتفصيله أن المبيع نوعان: مالا يعتبر فيه تقدير، إمّا لعدم إمكانه وإما مع إمكانه فينظر، إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور فقبضه بالتخلية... وإن كان من المنقولات فالمذهب والمنشور، أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك»[8] واشترط الحنفية قرب العقار فإن كان بعيدًا فلا تعتبر

---

[1] ينظر القرافي- شهاب الدين أحمد بن إدريس-الذخيرة-ت: محمد بوخبزة-بيروت-دار الغرب الإسلامي-ط.1-(1994م)-ج:5-ص:120

[2] ينظر النووي-أبو زكرياء محي الدين بن شرف- المجموع شرح المهذب- دار الفكر-ج:9-ص:276.

[3] ينظر: ابن عابدين-محمد أمين –رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار-ت:عادل أحمد عبد الموجود-الرياض-دار عالم الكتب-1423هـ-2003م –ج7-ص:95.

[4] ينظر:إبن قدامة-مرجع سابق-ج:6-ص:187.

[5] ينظر: ابن حزم- أبي محمد على بن أحمد بن سعيد-المحلَّى-ت: محمد منير الدمشقي-مصر-إدارة الطباعة المنيرية-ج:8-ص:89.

[6] ينظر: منصور عبد اللطيف منصور صوص- القبض وأثره في العقود- رسالة ماجستير-إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني-نابلس-فلسطين-جامعة النجاح الوطنية-كلية التعليم العالي- نوقشت بتاريخ(2000/06/12م)-ص:50.

[7] ينظر:المجاجي-محمد سكحال-أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي-لبنان-دار ابن حزم-ط،1- (1422هـ-2001م)-ص292.

[8] النووي-روضة الطالبين وعمدة المفتين-بيروت-المكتب الاسلامي-ط،31412هـ-1991م-ج:3-ص:516-517.

التخلية قبضًا وهو رأي الصاحبين[1] والمعتمد في المذهب خلافًا لأبي حنيفة فإنه لم يعتبر القرب والبعد، كما قالوا أن قبض العقار الذي له قفل يكون بتسليم المفتاح مع التخلية بحيث يتهيأ فتحه من غير تكلف[2] وألحق الحنفية والشافعية والحنابلة الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع عدم المانع وذلك عملاً بالعرف[3].

ثانيًا: بعد بيان كيفية قبض العقار، يُعرض الكلام عن ما يكون به قبض بعد تقديم مفهوم المنقول في اللغة والاصطلاح، وفيما يلي بيان ذلك:

1- تعريف المنقول لغة واصطلاحًا:

أ/-لغة:

من نقل الشيء، أي: تحويله من موضع إلى موضع، ويقال التَنَقُّلُ: التَحَوُّل، ونَقَّلَهُ تَنْقِيلاً، إذا أكثر نقله[4].

ب/-إصطلاحًا:

المنقول في الإصطلاح هو الشيء الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[5].

2-كيفية قبض المنقول:

اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على ثلاث أقوال:

---

[1] الصاحبين: يقصد بهما أبو يوسف القاضي بن حبيب الكوفي، أخذ الفقه عن أبي حنيفه ت: 182هـ، ومحمد بن الحسن الشيباني صحب أبي حنيفه و عنه أخذ الفقه ت:189هـ -ينظر: مريم صالح الظفيري -مصطلحات المذاهب الفقهية -بيروت -لبنان -دار بن حزم -ط.1 -2002 -ص:93 .

[2] ينظر: ابن نجيم-زين الدين- البحر الرائق شرح كنز الدقائق-بيروت- شركة علاء الدين للطباعة والتجليد-ج:5-ص:333.

[3] ينظر: البهوتي-منصور بن يونس بن إدريس-كشاف القناع عن متن الإقناع-ت: محمد أمين الضِنَّاوي-دار عالم الكتب-لبنان-ط1-(1417 هـ-1997م)-ج:2-ص543.

[4] الجوهري-مرجع سابق- مادة(نقل)-ج:4-ص:1833.

[5] ينظر: قدري باشا-مرشد الحيران-كتاب الأموال-المادة رقم(3)-ص:3

القول الأول: ذهب الحنيفة إلى أن قبض المنقول يكون بالتخلية على وجه التمكين والتصرف بغير حائل، أو بالتناول باليد[1].

جاء في المادة274 من مجلة الأحكام العدلية:« تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بعضها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض بإراءتها له»[2] واستدل الحنيفة على اعتبار التخلية مع التمكين في المنقولات قبض، بأن التسليم في اللغة هو عبارة عن جعله سالما خالصا لا يشركه فيه أحد، يقال سلم فلان لفلان أي خلص له، فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل سالما للمشتري، أي خالصًا له، وهذا يحصل بالتخلية وتسليم الثمن إلى البائع واجب، إذ لابد أن يكون لمن وجب عليه التسليم سبيل الخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع،أمَّا الإقباض فليس في وسعه، لأن القبض بالبراجم[3] فعل إختياري للقابض فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز[4].

القول الثاني: مروي عن الظاهرية قالوا: أن قبض المنقول بالنقل والتحويل إلى نفسه[5] .

القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وذهبوا إلى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضا لها، فبعضها يتناول باليد والبعض الآخر لا يتناول باليد، وهو نوعان: أحدهما لايتناول باليد، وهو نوعان: أحدهما لايعتبر فيه تقدير العقد، والثاني يعتبر فيه، فكان ذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مما يتناول باليد عادة، فيكون قبضه بالتناول باليد كالحُلي والنقود والثياب والجواهر وما شابهما[6]

---

[1] ينظر: ابن عابدين-مرجع سابق-ج:7-ص:95.

[2] مجموعة من العلماء-مجلة الأحكام العدلية-كتاب البيوع-باب في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم-المادة رقم (274)-ص:53.

[3] البراجم: هي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب وهي رؤوس السُلاميات من ظهر الكفّ إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت- ينظر: ابن منظور-لسان العرب-مادة برجم-مج.1-ص:244.

[4] ينظر:الكاساني- مرجع سابق-ج:5-ص:244.

[5] ينظر: ابن حزم-مرجع سابق-ج:8-ص:89.

[6] الشربيني-شمس الدين محمد بن الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-لبنان-دار المعرفة-ط،1-1418هـ-1997م-ج:2-ص87.

الحالة الثانية: أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، إمّا لعدم إمكانه وإمَّا مع إمكانه لكنه لم يراع فيه، كالأمتعة والعروض والدواب و الصُّبرة تباع جزافًا[1].

إلاَّ أن المالكية والشافعية والحنابلة اختلفوا في كيفية قبضه على قولين:

القول الأول: للمالكية وهو أن يرجع في كيفية قبضه إلى العرف[2].

القول الثاني: للشافعية والحنابلة وهو أن قبضه إنما يكون بنقله وتحويله[3].

واستدلوا على ذلك بالمنقول والعرف، أما المنقول ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:« كانوا يبْتاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوق، فَيَبِيعُونَهُ، فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى ينْقُلُوه»[4]

وأمّا العرف، فلأن أهله لا يعدون إحتواء اليد عليه قبضًا من غير تحويل، إذ البراجم لا تصلح قرارا له[5].

الحالة الثالثة: أن يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، فيكون قبضه باستيفائه بما يقدر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد[6].

واستدل الجمهور إلى ما ذهبوا إليه في هذه الحالة بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَه»[7]

---

[1] نزيه حمّاد-قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد- دمشق-دار القلم-ط،1- (1421هـ-2001م) -ص:82.

[2] ينظر: الحَرشي- مرجع سابق-ج:5-ص:158.

[3] ينظر: النووي- مرجع سابق-ج:3-ص517.

[4] أخرجه البخاري-كتاب البيوع-باب منتهى التلقي-حديث رقم 2167-ج:2-ص:105./ومسلم -كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض-حديث رقم (1525)-ج:3-ص:1160.

[5] ينظر: النووي- المرجع سابق-ج:9-ص:282.

[6] ينظر: النووي-المرجع سابق-ج:3-ص519.

[7] أخرجه مسلم-كتاب البيوع-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض-حديث رقم (1525)-ج:3ص:1160.

وعليه دل الحديث على أن القبض فيه لا يحصل إلاّ بالكيل فتعين فيما يقدر بالكيل الكيل، وقيس عليه الباقي[1].

مما سبق يتبين أن الخلاف الواقع بين الفقهاء فيما يكون قبضًا للعقار،وفيما يكون قبضًا للمنقول، راجع إلى عرف الناس وعاداتهم في قبض الأشياء لاختلاف أنواعها وأوصافها.

المطلب الرابع: شروط صحة القبض

لما ترتب على القبض في العقود آثار ونتائج وتفصيلات دقيقة، كان لابد للقبض من شروط يتوقف عليها، حتى يكون سليمًا وصحيحًا، وهذا بيانها:

أولاً: أهلية القبض:

اختلف الفقهاء في صحة أهلية القبض إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو قول الحنفية[2]، وهو أنه يشترط لصحة القبض أن يكون القابض عاقلاً، فلا يصح قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل، أما البلوغ فيشترط لصحة القبض في بعض التصرفات دون غيرها، وتصرفات الصبي المميز غير البالغ ثلاثة أنواع: أمّا النوع الأول،يمكن في التصرفات النافعة نفعًا محضًا، كما إذا وهي الصبي، أو تصدق أحد عليه، أو أوصى له، ففي هذه الحالة، لا يشترط لصحة قبضه بلوغه إن كان يعقل استحسانًا، والنوع الثاني، التصرفات الضارة ضررًا محضًا، كتبرعاته وكفالته بالنفس والمال، فهنا لا تصح تصرفاته وما ينشأ عنهما من قبض لاشتراط البلوغ في صحتها، والنوع الثالث، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كبيعه وشرائه ونكاحه وما شابهها، فهذه التصرفات بتوقف نفاذها على إجازه ولي الصغيرة وإذنه[3].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط صحة القبض إذا كان صادرًا من جائر التصرف وهو بالغ العاقل غير المحجور عليه[4].

---

[1] ينظر: الماوردي- أبو الحسن على بن محمد بن حبيب-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي-ت:علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود-لبنان-دار الكتب العلمية-ط.1-1414هـ-1994م- ج:5-ص227.

[2] ينظر: الكاساني-المرجع سابق-ج:6-ص:126.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية-الكويت-دار الصفوة-ط،1-(1415هـ-1995م)

[4] ينظر : النووي- المرجع السابق-ج:9-ص: 157

القول الثالث: قال به المالكية فإنهم لم يشترطوا الأهلية لصحة القبض،وأجازوا قبض الصغير والمحجور عليه،ويكون القبض تامًّا[1].

ثانيًا: صدور القبض ممن له ولاية:

القبض نوعان: قبض بطريقة الأصالة، وهو أن يقبض بنفسه لنفسه وشرطه العقل، وقبض بطريق النيابة، وولايته تثبت إما بتولية المالك وإما بتولية الشارع، فالحالة الأولى: ولاية النائب في القبض بتوليه المالك اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الوكيل بالقبض مما يتحمل النيابة فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل، ولابد أن يكون كل من الوكيل الموكل أهلا للقبض، أما الحالة الثانية:

ولاية النائب في القبض بتولية الشارع، فهي ولاية من يلي مال المحجور في قبض ما يستحقه المحجور، وهذه الولاية ليست بتولية المستحق لانتفاء أهليته، وإنما بتولية الشارع باتفاق الفقهاء[2].

ثالثًا: اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن لصحة القبض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين ما إذا كان للمقبوض منه الحق في حبس، كالبيع في يد البائع بعد نقد المشتري ثمنه أو قبله إن كان الثمن مؤجلاً، ففي الحالة الأولى اشترطوا في حبس الشيء لا يجوز إسقاط حقه بغير إذنه، أما في الحالة الثانية لم يشترطوا الإذن وصححوا القبض بدونه[3].

---

[1] ينظر: التسولي- أبو الحسن على بن عبد السلام- البهجة في شرح التحفة-بيروت-لبنان-دار الكتب-ط،1-1418هـ-1998م ج:2-ص:385.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية-ص: 266-269.

[3] ينظر: النووي-المرجع سابق-ج:3-ص:518 وما بعدها.

رابعًا: أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اشترط الحنفية والشافعية لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره، فلو باع دارًا مشغولة بأمتعة البائع، توقف القبض على تفريعها[1]

القول الثاني: للمالكية وقالوا أنه لا يشترط في صحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في دار السكنى، فيشترط إخلاؤها حتى يصح القبض[2].

القول الثالث: فهو للحنابلة وقالوا أنه يصح كون المقبوض مشغولاً بحق غيره، فلو غلّى البائع بين المشتري والدار المباعة وفيها متاع للبائع صح القبض[3].

خامسًا: أن يكون المقبوض منفصلاً متميزًا

هذا الشرط قال به الحنفية وهو أن يكون المقبوض غير متصل بحق غيره، فلو وهب الأرض بدون البناء أو بدون الزرع والشجر، بدون الأرض والشجر بدون الثمر، أو التمر بدون الشجر فلا يصح القبض، ولو سلم الكل، لأنه اتصال الأجزاء وهذا يمنع من صحة القبض[4]، وذلك بسبب اتصال المقبوض بحق الغير، فيمنع من التمكن منه ويحول دونه[5].

سادسًا: ان لا يكون المقبوض حصة شائعة

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: للحنفية وهو أنه يشترط لصحة القبض ألا يكون المقبوض حصة شائعة، وذلك لأن معنى القبض إثبات اليد والتمكن من التصرف في الشيء المقبوض، وتحقق ذلك في

---

[1] ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العلام-الفتاوى الهندية-لبنان-دار الكتب العلمية-ط،1- (1421 هـ-2000م)-ج:3-ص:18.

[2] ينظر:محمد عليش-شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل-طرابلس-ليبيا-مكتبة النجاح-ج:2-ص:689.

[3] ينظر:منصور البهتوني-مرجع سابق-ج:2-ص:543.

[4] ينظر: الكاساني-مرجع سابق-ج:6-ص:123.

[5] ينظر: ابن عابدين-مرجع سابق-ج:7-ص:96.

الجزء الشائع وحده ولبس بعض الثوب شائعًا محال، وإن قابضه لا يتمكن من التصرف فيه لعدم احتماله القسمة[1].

القول الثاني: وهو المالكية والشافعية والحنبلة، مفادها أنه يصح قنص الحصة الشائعة لأن الشيوع لا ينافي صحة القبض، غير مستحق في الحصة الشائعة لعدم تمكن كل واحد من الشريكين من التصرف في حصته، لكان كل شريكين في ملك شائع غير قابض له، ولو كان غير قابض له لكان مهملا لايد لأحد عليه[2].

غير أن الجمهور اختلفوا في كيفية قبض المشاع على قولين:

أحدهما: للشافعية والحنابلة وهو أن قبض الحصة الشائعة يكون بقبض الكل، فإذا قبضه كان ما عدا حصته أمانة في يد شريكه، لأن القبض يتحقق بقبض الكل، وذلك بوضع اليد عليها والتمكن منها ولا يشترط إذن الشريك إذا كان الشيء يقبض بالتخلية[3].

والثاني: للمالكية حيث قالوا: قبض الحصة الشائعة يكون بوضع يده عليها كما كان صاحبها يضع يده عليها مع شريكه، بإستثناء المرهون إذا كان الشريك هو الراهن، فيشترط قبض الكل كيلا تجتمع يد الراهن ويد المرتهن معا، سواء أذن الراهن أم لم يأذن[4].

---

[1] ينظر: الكاساني-المرجع سابق-ج:6-ص:120.

[2] الدسوقي-محمد عرفة-حاشية الدسوقي على شرح الكبير-دار إحياء الكتب العربية-ج:3-ص:235-234.

[3] أبي القاسم عبد الكريم-العزيز شرح الوجيز-ت: على محمد معوّض-بيروت-لبنان – دار الكتب العلمية-ط.1-1417هـ-19997م- ج:4-ص:311.

[4] الدسوقي-المرجع نفسه-ج:3-ص:235-236.

المبحث الثاني

تطبيقات معاصرة للقبض

المطلب الأول: الشيك تعريفه أنواعه وحكم القبض به.

المطلب الثاني: أسهم الشركات تعريفها أنواعها حكم القبض بها

المطلب الثالث: البطاقات المصرفية تعريفها أنواعها حكم القبض بها:

المطلب الرابع: القيد المصرفي تعريفه وحكم القبض به

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للقبض

ظهرت في الحياة المعاصرة صور كثيرة للمعاملات المالية لم تكن معروفة من قبل وذلك نتيجة الابتكار والاختراعات الحديثة للمنتجات والأدوات المالية، ون تلك المستجدات ما كان منها في مجال القبض حيث ظهرت صور جديدة للقبض اعتمدها الناس في معاملاتهم، ومن تلك الصور ما يعرف بالشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية والقيد المصرفي... وغيرها، وهذا ما يسمى بالقبض الحكمي.

وفي هذا الفصل بيان لما هبه هذه الصور وأنواعها ومعرفة أقوال آراء الفقهاء في شرعيه فيضها وذلك في أربعة مباحث.

المطلب الأول: الشيك تعريفه أنواعه وحكم القبض به.

مع تطور وسائل الاتصال والتقنية الحديثة أصبح التعامل بالشيك أمرًا شائعًا في مجتمعاتنا الإسلامية وذلك لسهولة استخدامه، وإذ يعتبر من صور القبض المعاصرة، وبناءً على هذا وجب معرفة حكم الشريعة الإسلامية من منظورها الفقهي فيما يخص القبض بالشيكات وهل يعتبر قبض هذه الشيكات قبضًا حكميًا معتبرًا شرعًا؟.

أولاً–تعريف الشيك:

1/- **لغة:** الشيك كلمة أجنبية من بالانجليزية checkوبالفرنسيةcheque[1] مأخوذة من المصطلح العربي "صك" اي: الكتاب[2] وهو فارسي الأصل، وجمعه آصك وصكوك وصكاك وأصله "جك"، وكانت الأرزاق.

تسمى صكاكًا لأنها كانت تخرج مكتوبة[3].

---

[1] مصطفى هني–معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية–بيروت–لبنان–مكتبة لبنان ناشرون–ط،3- (2001م)–ص:118.

[2] بن سيده المرسي–أبو الحسين بن إسماعيل–المحكم والمحيط الأعظم –مادة (صكك)–ت: عبد الحميد هنداوي– بيروت–لبنان–دار الكتب العلمية–ط.1–(1421هـ–2000م)–ج:6–ص:641.

[3] ينظر ابن منظور–المرجع السابق–مادة (صكك)–مج4–ص:2475.

2/-**اصطلاحًا**: عرف الفقهاء المعاصرون الشيك بعدة تعريفات منها:

1-عرفه عبد الله بن سليمان المنيع بأنه: «هو مكتوب وفقًا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المتخصصة، يطلب به شخص يسمى (الساحب) من شخص آخر يسمى (السحوب عليه) أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود للساحب، أو الشخص معين أو لحامله»[1].

2-وعرف الشيك على انه أوراق تجارية فقيل هي :« صكوك تتضمن التزاما بدفع من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التدوال بطريقة التظهير أو المناولة»[2]

يتضح مما سبق أن هذه التعريفات و ان كانت مختلفة في ألفاظها إلا أن لها معنى واحد في مفهوم الشيك، وعليه يمكن تعريف الشيك على أنه: وثيقة تتضمن أمر مكتوبًا، تثبت لحاملها مبلغًا معينًا من المال ويدفع بمجرد الاطلاع عليها.

ثانيًا: أنواع الشيك :

للشيك أنواع عديدة ومتنوعة أهمها:

1-**الشيك المسطر**: وهو شيك عادي يميزه وجود خطين متوازيين بينهما فراغ، إذا يترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملائه أو إلى مصرف آخر. وذلك لتفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته، لأن المزور أو السارق أو الواجد لا يستطيع أن القبض قيمته لإلا إذا كان عميلاً للمصرف، أما إذا كان العميل هو المزور أو السارق أو الواجد فإن لدى المصرف المعلومات الكافية للتعرف عنه،

---

[1] عبد الله بن سليمان المنيع-بحوث في الاقتصاد الإسلامي-مكة المكرمة- الكتب الإسلامي-ط-1-(1416هـ-1996م)-ص341.

[2] على السالوس-موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة الاقتصاد الإسلامي-بلبيس-مصر- مكتبة دار القرآن-ط-7-(1425هـ-2002م) -ص:146.:140.

أما المصارف الأخرى فهي شديدة في شأن الشيك المسطر ولا تفي قيمته إلا بعد أن تتحقق من شخصية الحامل[1].

2-الشيك المعتمد (المصرف): وهذا النوع من الشيكات يقوم المصرف بوضع صيغه الاعتماد عليه، بمعنى الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك فيكون المستفيد مطمئنًا إلى وجود قيمة الشيك، ويترتب على ذلك قيام المصرف المسحوب عليه المصدق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويتم الوفاء به عند تقديمه[2].

3-الشيك المقيد في الحساب: وهو شيك عادي يضيف إلى الساحب عبارة تفيد عدم الوفاء بقيمته نقدًا بدل عن طريق القيود الكتابية، وبذلك لا يمكن للمصرف صرف الشيك نقدًا وإلا وقعت عليه مسؤولية تعويض الضرر، والغرض من هذا الشيك المقيد في الحساب هو التقليل من مخاطر ضياع الشيكات أو تزويرها أو سرقتها[3] .

4-الشيك السياحي أو شيك المسافرين: وهو آمر بالدفع صادر من مصرف إلى مصاريف أخرى خارج البلاد بدفع قيمته بالعملة المحلية وذلك بإذن من المسافر، ويقوم المستفيد بوضع إمضائه على الشيك وقت استلامه، فإذا أراد قبض قيمته في الخارج وقع أمام المسحوب عليه[4].

ثالثًا: حكم قبض الشيك

بعد التعرف على معنى الشيك وعلى بعض أنواعه، لابد من بيان حكم قبضه عند الفقهاء وهذا تفصيله:

---

[1] ينظر: الختلان-سعيدين تركي بن محمد – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الاسلامي-دار ابن الجوزي ط.1. (1425هـ-2004م) -ص140.

[2] ينظر: محمد علي محمد بني مقداد-الأوراق التجارية سند السحب السند الأمر الكمبياليه الشيك في ضوء قانون التجارة الأردني دراسة مقارنة-عمان الأردن-دار البازودي-ط.1.2011م-ص:351-352.

[3] ينظر: سغيد الختلان-المرجع السابق-ص:143.

[4] عبد الحميد الشواربي-القانون التجاري-الاسكندرية-منشأة المعارف-ص:278.

اتفق الفقهاء على أن قبضى الشيك من حور القبضى الحكي المعاصرة التي لم تكن في العصور السابقة، إلا أنهم اختلفوا في حكم قبضه،وهل يعتبر قبضه قبضًا لمحتواه أم لا؟ وكان ذلك على ثلاثة أقوال العلماء:

القول الأول: إن قبض الشيك قبض لمحتواه، وممن ذهب إلى هذا القول على السالوس[1]وستر الجعيد[2].

القول الثاني: قبض الشيك لا يعد قبضًا لمحتواه، وبه قال بعض الفقهاء.

القول الثالث: قبض الشيك هو قبض لمحتواه إذا كان مصدق[3]، ومن ذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الاسلامي في قراره السابع من دورته الحادية عشرة، المنعقدة سنة1409هـ-1989م بمكة المكرمة ونصه كالآتي: « يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المعارف»[4].

2-عرض أدلة اقوال العلماء

أ-أدلة للقول الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

1/-أن الشيك قد حفظ بقوانين وتشريعات تنظم العمل به وتداوله، وتجعل القابض له مالكًا لمحتواه وله أن يتصرف فيه في البيع والشراء وغيره، كما أنها لا تسمح بالتلاعب به وإصداره بدون رصيد إذ تعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[5].

---

[1] ينظر: على احمد السالوس-المرجع السابق- ج:2-ص:758.

[2] ينظر: ستربن ثواب الجعيد-أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي-رسالة ماجستير-إشراف: حمزة بن حسن لنمعر، عبد الحميد الغزالي-المملكة العربية السعودية-جامعة أم القرى-شعبة الفقه-قسم للفقه وأصوله-(1405هـ-1406هـ)-ص:314.

[3] الشيك المصدق: يعني أن المبلغ المدّون في الشيك تَمَّ حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المسحوب له ويحمل للشيك المصدق توقيع المسؤول في البنك بما يفيد تصديقه ويتم هذا بطلب من الساحب، ثم يسلمه إلى المسحوب له - ينظر: عبد الله صالح الربعي-قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد-ص:5.

[4] قرارات المجمع الفقهي الاسلامي-مكة المكرمة-1398هـ-1424هـ/1977م-2001م/-ص-264.

[5] عبد المنيع-المرجع السابق-ص:375.

2/- ما روى عن عبد بن الزبير أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم "سفتجه"، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يرى به بأساً[1].

قالوا:« أن السفتجه هنا قامت مقام القبض والشيك يقوم مقامه من باب أولى» [2].

3/-أن العرف التجاري يقوم على أن الشيك يمثل حقًا نقديًا، مما يجعل حامله له الحرية التامة في التصرف فيه من بيع والشراء ونحوه[3].

ب/- أدلة القول الثاني:

بنى أصحاب القول آراءهم على الدلة التالية:

1/-أن الضوابط والقوانين التي نظمت العمل بالشيك ليست كافية في جعل قبض الشيك قبض لمحتواه، فربما تطرأ عليه ظروف كضياعه أو يقوم الساحب بوقف الشيك أو يفلس ونحوه، فيضيع الحق أو ينعدم الرصيد لدى الساحب مما يفقد الشيك قيمته[4].

2/- المسلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه للمصرف وفي تلك المدة التي يتأخر فيها قد يزيد السعر أو ينقص فيجعل ضرر لأحدهما، وبالتالي فإن هذا لا يتحقق مع الوصف الذي بينّه رسول الله" صلى الله عليه وسلم"[5] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَ شَيْءٌ»[6].

---

[1] أبي بكر بن الحسين بن على البيهقي-السنن الكبرى-ت محمد عبد القادر عطا-بيروت-لبنان-دار الكتب العلمية-ط،3-2003م-كتاب البيوع-باب ماجاء في السفاتج-حديث رقم (10947)-ج:5-ص:576.

[2] سعيد الخثلان-المرجع السابق-ص:289.

[3] عيسى محمود عيسى العواوده.أحكام الشيك دراسة فقهية تأصلية مفارقة بالقانون –رسالة ماجستر-اشراف حسام الدين موسى عفانة-القدس-فلسطين-عمادة الدراسات العليا جامعة القدس-1432(هـ-2011م-)ص:56.

[4] ينظر: عيسى محمود عيسى العواودة- المرجع السابق-ص:57.

[5] ينظر: سعيد الخثلان-المرجع السابق-ص290.

[6] أخرجه أبو داود بن الأشعث السجستاني-سنن أبي داود-الرياض- مكتبة دار المعارف-ط،2-1417هـ-كتاب البيوع-باب إقتضاء الذهب من الفضة-حديث رقم3354-ص:605.

3/-أن وفاء الشيك قد يعلق على شرط وصول إخطار للمصرف من صاحب الرصيد، وبهذا يتأخر القبض مما يؤدي إلى إلتزام المسحوب عليه بعد الوفاء حتى يتلقى إشعار من الساحب ليبيّن فيه معلومات عن ذلك الشيك المطلوب وفاؤه[1].

ج-أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بنفس أدلة القول الأول غير أنهم جعلوا هذه الأدلة تنطبق على الشيك المصدق لأن الشيك المصدق مضمون الدفع وذلك بضمان المسحوب عليه الذي يقوم بحجز قيمة الشيك من رصيد الساحب إلى يوم طلب الوفاء، وأن الشيك المصدق يمنح المستفيد الحرية الكاملة في التصرف بالشيك[2].

رابعًا-القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن الراجح من الأقوال هو القول الثالث، وذلك لقوة وجهة من الرأي لأن الشيك إذا كان مصدقًا قد تحيط به ضمانات كبيرة[3] خاصة إذا صدر ممن تتوفر فيه الثقة والاطمئنان وسلامة التعامل التجاري ويعتبر قبض لمحتواه في عملية المصارفة إذا كان مصدر الشيك يملك المبلغ المشمول بالشيك سواء في صناديقه المحلية أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي[4] أما إذا كان الشيك غير المصدق الحال مكتوب بالتاريخ والمبين القيمة بالتحديد يعتبر قبضا لمحتواه بخلاف الشيك غير المصدق المؤجل[5] فلا يعتبر قبضًا لمحتواه لفقدان شرط التقابض في مجلس العقد [6] تبين من مضامين ما سبق أن الشيك المصدق يعتبر قبضًا حكميا لمحتواه، وأما الشيك غير المصدق الحال المكتوب بتاريخ اليوم والمبين القيمة وبالتحديد

---

[1] ينظر: سعيد الختلان-المرجع نفسه-ص291.

[2] ينظر:عيسى محمود عيسى العواوده-المرجع السابق-ص:58.

[3] ينظر: سعيد بن تركي الختلان-فقه المعاملات المالية المعاصرة-الرياض-دار الصعيعي-ط.2-(1433هـ-2012م)-ص:98.

[4] ينظر: عبد الله المنيع-المرجع السابق- ص386.

[5] الشيك المؤجل: وهو الذي يحمل تاريخًا لاحقا ينظر: عيسى محمود عيسى العواوءه-أحكام الشيك-ص59.

[6] ينظر: عيسى محمود عيسى العواوده-المرجع نفسه-ص: 60.

هو قبض لمحتواه إذا رافقه من القرائن ما يؤكد توفير رصيد يغطيه لد المسحوب عليه بخلاف الشيك المؤجل.

المطلب الثاني: أسهم الشركات تعريفها أنواعها حكم القبض بها

أصبح تداول الأسهم في العصر الحديث يعتمد على أدوات وتقنيات الكترونية حديثة خاصة مع نشاط أسواق الأسهم وإقبال المستثمرين عليها، مما يترتب على ذلك سرعة في قبض الأسهم وتسليم أثمانها، فماهي أسهم الشركات، وما أنواعها، وكيف ينظر إليها الفقه الاسلامي من حيث القبض الحكمي لها.

أولاً: تعريف أسهم الشركة:

1- تعريف السهم:

أ-لغة: السهم: «السّهم: السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على التغييرّ في اللون، والثاني يدل على الحظ والنصيب... ويقال أسهم الرّجُلان إذا اقترعا، وذلك من السُّهمة والنصيب أي: فاز كل واحد منهما بما يصيبه»[1]

«والسهم مفردة أَسْهُمُ وسِهَامٌ وسُهْمَان، وأسهمت أي أعطيته سهما»[2]

ب-اصطلاحًا:

عرف السهم بتصرفات عدة منها:

1-هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة، حيث ينقسم رأس المال الشركة عند تأسيسها إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء مماس سهمًا، ويمثل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له ، ويسمى هذا الصك- أيضًا- سهمًا-[3] .

---

[1] ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكرياء-معجم مقاييس اللغة- مادة سهم-ت،عبد السلام، محمد هارون –دار الفكر- ج:3-ص:111.

[2] الفيومي أحمد بن حمد-المصباح المنير- بيروت مكتبة لبنان ناصرين -2001م.

[3] مبارك بن سليمان-أحكام التعامل في السوق المالية المعاصرة –دار كنوز إشبيليا-ط،1-(-1423هـ-2005م) ج:1- ص:114.

2-«السهم هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه المساهمة تخوّل لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند إقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إذا كانت» ويمكن إجمال هذه التعاريفات في تعريف مختصر للسهم وهو«صك يمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًا في رأس مال الشركة، قابل للتدوال، يعطي مالكه حقوق خاصة »[1].

2-تعريف الشركة:

أ-لغة:

مفرد الشركات وتعني المخالطة، يقال شاركت فلانًا أي صرتُ شريكه في البيع والميراث وغيره و الأشراكُ جمع الشّركُ وهو النَّصيب[2].

ب-إصطلاحًا:

اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الشركة، فمنهم من اعتبرها أنها عقد بين المشاركين ومنهم من قال هي إذن بالتصرف، ومنهم من قال أنها إجتماع في الحق ، وحيلة هذه التعريفات كالآتي:

1-عرفها الحنفية: « هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل و الربح»[3] .

2-عرفها الشافعية: «ثبوت الحق الشائع في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك»[4].

3-أما المالكية فقالوا هي: أن يأذن كل واحد من الشركيين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما[5] .

4-عند الحنابلة: هي الإجتماع في استحقاق أو تصرف [6].

---

[1] إبراهيم سيد أحمد-العقود والشركات التجارية فقها وقضاء مبادىء النقض في الإفلاس التجاري-الاسكندرية -دار الجامعة الجديدة-ط1-1999م-ص170.

[2] ينظر: ابن منظور-المرجع السابق-مادة شرك- مح:4-ص:222

[3] ابن عابدين –المرجع السابق-ج:6-ص:466.

[4] -الرملي- شمس الدين محمد بن أبي العباس-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي-بيروت-لبنان – دار الكتب العلمية-ط،3-2003م- ج:5-ص:13.

[5] الدسوقي-المرجع السابق-ج:3- ص:348.

[6] ابن قدامه-المرجع السابق-ج:7-ص:109.

انطلاقا من عدّة تعريفات يمكن تقديم جامع للشركة وهو أن الشركة عبارة عن: « ثبوت الحق في شيء واحد لا ثنين أو أكثر على جهة الشرع، أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفها، ومشاركتها في الربح أو تحمل الخسارة»[1].

ثانيًا: أنواع الأسهم

تتنوع الأسهم بإعتبارات مختلفة إلى عدّة أنواع وهذا بيانها:

1-أنواع الأسهم بإعتبار الشكل الذي تظهر به:

أ-الأسهم الإسمية: وهي التي تحمل اسم صاحبها كما هو مدون في سجلات الشركة ، والتي تنقل ملكيتها بطريق القيد في سجل المساهمين في الشركة[2].

ب-الأسهم لحاملها: وهي التي تكون ملكًا لحاملها في نظر الشركة ولا تحمل إسمه[3].

ج-الأسهم الإذنية أو لأمر: وهي التي تتداول بطريق التظهير، بحيث يدون البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري، وهي تحمل إسم مالكها مع النص على كونها لإذنه أو لأمره[4].

2-أنواع الأسهم باعتيار الحقوق التي تعطيها لصاحبها:

أ-الأسهم العادية: وهي الأسهم التي تعطي للمساهمين وتخوّلهم حقوقًا متساوية، ويوزع على أصحابها الأرباح التي تبقى بعد أرباح الأسهم الممتازة[5].

ب-الأسهم الممتازة: هي الأسهم التي تختص ببعض المزايا عن الأسهم العادية، وذلك بإعطاء صاحبها الأولوية في الحصول على الأرباح عند التصفية، وتسمى هذه الأسهم بأسهم الأولوية أو الأفضلية، أما إذا كانت الميزة تنحصر في منح السهم أكثر من صوت فهي

---

[1] رشاد حسين خليل-الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- الرياض-دار الرشد-ط،3-1981م-

[2] ينظر: صالح سلطان بن محمد بن سليمان-الأسهم حكمها وآثارها-المملكة العربية السعودية -دار ابن الجوزي-ط،1-2006-ص:13.

[3] ينظر: بشير محمد عثمان-المعاملات المعاصرة في الفقه الاسلامي-الأردن-دار النفائس-ط.6-2007-ص:200.

[4] ينظر مبارك بن سليمان-المرجع السابق-ص:18.

[5] ينظر:صالح سلطان-المرجع نفسه-ص:14.

تسمى بأسهم الأصوات المتعددة[1]

3-أنواع الأسهم باعتبار طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك:

أ-الأسهم النقدية: وتمثل هذه الأسهم حصة نقدية تعطى للشريك في رأس مال الشركة، وقد تكون هذه الأسهم المحررة كدفع قيمتها كلها، وقد تكون غير محررة كدفع بعض قيمتها كالنصف مثلاً، فلو صفيت الشركة وعليها ديون طولب المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم[2]

ب-الأسهم العينية: وهي عبارة عن حصة عينية تعطى للشريك في رأس مال الشركة تخضع لنفس قواعد الأسهم النقدية، إلا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملاً وتقديرها تقديرًا صحيحًا.[3]

ثالثًا: حكم القبض بأسهم الشركات:

لا خلاف بين الباحثين المعاصرين في جواز القبض بأسهم الشركات، ذلك أن العرف قد جر على اعتبار القيد المصرفي للأسهم قبضًا معتبرًا تترتب آثاره عليه[4]، لأن السهم هو نصيب المساهم في مال الشركة وبمجرد إصدار السهم يكون مالكه قابضًا لجزء من الشركة، وأما تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية فإنه يكون بتقييدها في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل في المصرف، وبمجرد أن يعطي العميل أمره للمصرف بشراء أسهم شركة معينة بسعر معين، ويصل سعر السهم إلى ما حدده العميل يقوم المصرف بسحب قيمة تلك الأسهم من حساب العميل وإدراك الأسهم المطلوبة في محفظته الاستثمارية، وعليه فإن قبض الأسهم يحمل بمجرد إدراجها

---

[1] ينظر: إبراهيم سيد أحمد-المرجع السابق-ص:172.

[2] ينظر مبارك بن سليمان-المرجع السابق-ص:118.

[3] ينظر: إبراهيم سيد أحمد-المرجع السابق-ص:172.

[4] ينظر: حسان بن ابراهيم-أحكام الاكتساب في الشركات المساهمة- المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي-ط.1-2006-ج:1-ص:119.

آليًا في المحفظة الاستثمارية للعميل في المصرف مما يمكنه من التصرف فيها في البيع والشراء ونحوه[1] .

إلاّ أن الأسهم لحاملها-وهذا نوع من الأسهم الشكلية كما تقدم- فقبضها يجب أن يحمل بتسليم الصك لحامله، وتداوها بالتسليم من يد إلى يد، دون الحاجة للتنازل عنها في سجلات الشركة، لن عدم ذلك يؤدي إلى جهالة وغرر، والسبب في ذلك هو عدم تحديد المشتري الذي سيكون شريكًا في الشركة، وكذلك إضاعة للحقوق لأن الأسهم إذا سرقت أو ضاعت أو استولى عليها مغتصب فهو الذي سيصبح شريكًا في الشركة لأن السهم لحامله، والشارع نهى عن كل ضرر[2].

كما أنه يجب التنبيه إلى وجود نوعين من الأسهم، أسهم في مؤسسات مباحة ليس فيها غرر ولا جمالة فاحشة يكون قبضها والمشاركة فيها جائزًا، وأسهم في مؤسسات محرمة أو مكسبها حرام فقبضها والمشاركة فيها غير جائز.

المطلب الثالث: البطاقات المصرفية تعريفها أنواعها حكم القبض بها:

إن تطور الفكر الإقتصادي في أنظمة الدفع ووسائل الاستثمار الحديثة أعطت عوائد يزيد حجمها عن عوائد الاستثمارات التقليدية، حيث أصبحت البطاقات المصرفية بديلة عن قبض النقود نظرًا لما تقدمه من خدمات جلية ومتنوعة، مما أدى إلى ذلك إلى وجوب النظر في حكم القبض بهذه البطاقات المصرفية ومعرفة آراء وأقوال الفقهاء المعاصرين في شرعية القبض بها.

---

[1] ينظر: يوسف العاصم-القبض وصوره المعاصرة-موقع المسلم الالكتروني-
-htt//www.olmoslim.net/hode/83157- يوم:2015/04/30-الساعة:10:04.

[2] ينظر: إبراهيم هلالي- بحث في صور القبض المعاصرة -موقع المسلم الالكتروني-
-htt//www.olmoslim.net/hode/179664- يوم:2015/04/30-الساعة:10:10.

أولا : تعريف البطاقات المصرفية :

1- تعريف البطاقة المصرفية لغة وإصطلاحا :

أ/ لغة : البطاقة هي الرقعة الصغيرة المتوطة بالثون التي فيها رقم ثمنه [1]وجاء في لسان العرب أن البطاقة هي رقعة صغيرة فيها مقدار ما تجعل فيه ، إن كان عينا فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعا ففيمنه.

يلاحظ عن هذين التعريفين اللغويين وجود توافق في معنى البطاقة بحيث أنها تحمل رقم أو عدد أو قيمة لشيء معين ، سواء كان عينا أو متاعا.

ب/ إصطلاحا: عرفت البطاقة في الإصطلاح على أنها: هي التي تستخدم في تسوية المدفوعات، وتمكن حاملها من الحصول على خدمات وتسهيلات مالية [2].

2- تعريف المصرف لغة وإصطلاحا:

أ / لغة: المصرف من الصرف يقال: «صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة الفضة أحدهما » والمصرف هو «مكان الصرف و به سمي البنك مصرفا »[3]

ب / اصطلاحا: المصرف في الاصطلاح هو عبارة عن: «منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إفراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة »

3- تعريف البطاقات المصرفية:

عرفها بعض الباحثين على أنها: أداة تكون باسم بطاقة خدمات بنكية أو بطاقة شبك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، صدر برسم أو بغير رسم عن مصدره، ليستعملها حاملها في أغراض معينة كالحصول على السلع والخدمات، والنقود، أو قرض تحت الطلب وغيرها .

---

[1] الزيد بن محمد مرتضى –مادة (بطق) – ج : 25 – ص ، 85.

[2] ينظر ، محمد بن الدبيات – بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي – مجلة القصيم – العدد : 129 – المقال : 9-2008 – ص ، 36 .

[3] مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – مادة (الصرف) – مصر – مكتبة الشروق الدولية – ط، 4 -2004- ص 513 .

ثانيا : أنواع البطاقات المصرفية :

تقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين رئيسين هما:

1-البطاقات غير الإئتمانية (غير إقراضية):

وهي ما تعرف ببطاقات السحب المباشر من الرصيد، وهي بطاقات تقتضي أن يكون لحاملها رصيد بالبنك ومن ثم إعطاء صلاحية للبنك المصدر للبطاقة أن يسحب من رصيد حامل البطاقة قيمة مشترياته وأجور الخدمات التي يحصل عليها عن طريق إستعمال البطاقة في ضوء السندات الموقعة من قبله، والهدف من هذه البطاقات أنها تمكن صاحبها الحصول على الخدمات والسلع والنقود بيسر وسهولة [1].

وهذه البطاقات هي بدورها لها أنواع كثيرة ومتنوعة منها:

أ/ بطاقة الصرف الآلي : وهي بطاقة تصدر من البنك التجاري ، وتشكل جزءا من الحساب الجاري ، تمنح هذه البطاقة للعميل بمجرد فتحه حسابا جاريا ليتمكن من التصرف في رصيده والقيام بالخدمات المصرفية وتتفاوت خدمات هذه البطاقة تبعا لتقدم الشبكة التي يستخدمها البنك التجاري المصدر لها.[2]

ب/ البطاقة التخفيضات: وهي بطاقة تخول لصاحبها الحصول على تخفيضات بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات يشتريها من متاجر معينة، وهذه البطاقة قد تكون ثنائية وهي التي يصدرها متجر معين لعملائه، وقد تكون ثلاثية وهي التي يصدرها وسيط يتولى الإنفاق مع مجموعة من متاجر لهذا الغرض والهدف من هذه البطاقات هو ترغيب المشتركين في الشراء من متاجر المصدرة أو المشاركة فيها [3]

---

[1] ينظر : عبد الله الباحوث – المرجع السابق – ص ، 19 .

[2] ينظر : المرجع والموضع نفسه – ص ، 19

[3] ينظر : سالم السويلم – بطاقة التخفيض في ضوء المعاملات الشرعية – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة– دورة : 18- 2006م- ص ، 3-4.

ج/ بطاقات المحلات التجارية: وهي البطاقة التي تصدر من محلات التجارية الكبرى لترويج بضائعها والمحافظة على عملائها وكان أولى ظهور لهذه البطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية و إرتبط ظهورها مع إنتشار البيع بالتقسيط[1] .

الملاحظ مما سبق أن هذه البطاقات لا تقدم تسهيلا إئتمانيا لحاملها ، فهي تسحب القيمة المباشرة من رصيد صاحب البطاقة .

2- البطاقات الإئتمانية (إقراضية):

وهي عبارة عن«مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو إعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر»[2] .

وهذه البطاقات الإئتمانية نوعان أساسيان هما:

أ/ بطاقات ائتمان إقراضية غير متحددة:

وتتميز هذه البطاقات بوجوب سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل خلال فترة معينة، بحيث لا تتعدى هذه الفترة المسموح بها ثلاثين يوما و قد تصل إلى شهرين وإذا تأخر حاملها عن الوفاء في هذه الفترة لزمه غرامة تأخير ، فإذا ما طال تلغى عضويته وتسحب منه البطاقة وتتخذ ضده إجراءات المطالبة القضائية [3].

ب/ بطاقات إئتمان إقراضية متجددة:

وهي الأكثر إنتشار تتميز بإتاحة الخيار للعميل بين تسديد كامل المديونية التي في ذمته وتسديد جزء منها وتأجيل الباقي وفي حالة الخيارالثاني يلزم العميل بسداد نسبة محددة منها

---

[1] ينظر : عبد الله الباحوث – المرجع السابق – ص، 22.

[2] عبد الله العمراني– العقود المالية المركبة – الرياض – دار كنوز اشبيليا – ط2 – 2010م – ص ، 350.

[3] ينظر : لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة –فضة النوازل - الناشر ، الجامعة الامريكية المفتوحة – ص ، 10 .

نسمي (بالنسبة الإلزامية) ويتم تأجيل الباقي ومن أشهر هذه الأنواع ، فيزا ، ماستر ، كارد ، أمريكان إكسبريس ، داينرزكلوب ، بوروكارد[1] .

يبين مما سبق أن البطاقات تلزم العميل بسداد المديونية خلال فترة محددة أو تتيح له حرية الإختيار بين السداد المديونية كلها أو سداد جزء منها وتأجيل الباقي وهذه الأنواع من البطاقات هي الأكثر إنتشارا وتعاملا في وقتنا الحالي .

ثالثا: حكم القبض بالبطاقات المصرفية :

إتفق الفقهاء على جواز التقابض في النوع الأول من البطاقات المصرفية وهي البطاقات الإئتمانية (غير الإقراضية) التي يتم فيها خصم القيمة مباشرة من حساب العميل الجاري وإبداعها في حساب البائع العملية تعتبر في حقيقتها قبض، بحيث يتمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية ، إذ أن هذه العملية وإن إقتصرت على مجرد القيد المصرفي إلا أنها تعتبر قبضا تاما[2]، غير أنهم إختلفوا في النوع الثاني من البطاقات المصرفية المتمثل في البطاقات الإئتمانية (الإقتراضية) وذلك على ثلاثة أقوال.

1- عرض أقوال العلماء:

القول الأول: يرى الأصحاب هذا الإتجاه أن الدفع ببطاقة الإئتمان لا يعتبر قبضا حكميا إذ لم يرى هناك رصيد لحامل البطاقة الذي سيضطر فيما بعد للدفع وممن قال به على السالوس[3].

القول الثاني: ذهب أنصار هذا القول إلى أن الدفع ببطاقة الإئتمان يعتبر قبضا حكميا في شراء الأموال والسلع والبضائع ، أما النقود والذهب والفضة والأموال الربوية فلا يعتبر ذلك

---

[1] ينظر : عبد الله الباحوث – المرجع السابق- ص ، 33.

[2] ينظر: إبراهيم الهلالي – بحث في صور القبض المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني – http//www.olmoslim.net/node/179664- يوم : 30/04/2015- الساعة : 10:10

[3] ينظر : علاء الدين الجنكو – التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة – الأردن – دار النفائس – ط. 1- 2004م – ص ،267.

قبضا بأي حال من الأحوال، ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين المعاصرين، و به افتت اللجنة الدائمة[1].

القول الثالث: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الدفع ببطاقة الإئتمان يعبر قبضا حكميا في شراء جميع أنواع الأحيان حتى لو كانت نقودا ، وممن قال بهذا القول يوسف الشلبي [2]، وعبد الله المنيع[3].

2- عرض أدلة الأقوال:

أ/ أدلة القول الأول:

إستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

-إن حامل البطاقة قد يشتري شهادة إستثمار وليس لديه رصيد لدى البنك المسحوب عليه ، فيكون تحريره للفاتورة بلا رصيد ، وعليه فإن الدفع بالبطاقة الائتمانية لا يعتبر قبضا[4].

ب / أدلة القول الثاني:

أدلة هذا الاتجاه كانت كالآتي:

1/- أن المصرف يشترط على العميل فترة زمنية لصرف قيمة فاتورة البيع، وذلك لإجراءات قانونية وغيرها، وهذا لا يصح لأن شرط التقابض في المجلس عير متحقق [5] وذلك لحديث عبادة بن صامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة

---

[1] ينظر : أحمد بن عبد الرزاق الدويش – فتاوى اللجنة الدائمة البحوث العملية والإفتاء – الرياض – دار العاصمة – ط، 1- 1999م-ج: 13 – ص، 503.

[2] ينظر : يوسف الشلبي – الخدمات المصرفية لإستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي – 1424هـ – ج: 1- ص، 755.

[3] ينظر : عبد الله المنيع – المرجع السابق – ص ، 327 .

[4] ينظر : يوسف الشلبي - المرجع نفسه – ج: 1- ص ، 755.

[5] ينظر : علي أحمد السالوس – المرجع السابق – ج : 1- ص ، 505.

بالفضة ...مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »[1].

2/- أن هذه البطاقة لا يصح استخدامها في شراء النقود لأنها من قبيل القبض الحكمي، ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود[2].

ج/ أدلة القول الثالث:

وإستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1/- أن فواتير البطاقة الإئتمانية تعتبر واجبة الدفع من المصرف المصدر ، ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى المصرف ، ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل ، فالفاتورة تعتبر ملزمة وحتمية في حق المصرف حتى ولو لم يحصل البائع على تفويض لهذه العملية من قبل المصرف في الحدود المتفق عليها ، فالقبض بالبطاقة الإئتمانية في قوة الشيك المصدق كما ذهب إليه سائر الباحثين المعاصرين[3].

2/-وجود الضمان المصرفي لأي قيمة يقم الشراء بها وفق الشروط والضوابط المتفق عليها، فالبائع سواء كان بنكا أو غيره حين يقبض الفاتورة فهو يعد قابضا للقيمة، حتى إن من الشروط المتفق عليها أنه لو فقدت البطاقة أو سرقت أو إستخدمها غير صاحبها فالبائع لا يتحمل ذلك وحقه ثابت له[4].

3/- ان القبض يستند في كثير من أحكامه إلى الصرف والبطاقة الإئتمانية أصبح لعامل القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية والتجارية ، فالبائع يفضل قبض الثمن

---

[1] صحيح المسلم –كتاب المساقاة –باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا – حديث رقم (1587) – ج: 3- ص، 1211.

[2] ينظر : مصطفى عرفات – بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير في فقه التشريع – نابلس – فلسطين – جامعة النجاح –كلية الدراسات العليا -2007 م – ص ، 112.

[3] ينظر : إبراهيم العلامي بحث في بور القدس المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني - http//www.olmoslim.net/node/179664- يوم : 30/04/2015- الساعة : 10:10.

[4] ينظر : يوسف الشلبي – المرجع السابق – ج: 1- ص ، 754 .

عن طريق البطاقة، بالإضافة إلى الكم الهائل من صفقات التي تجرى سنويا بالبطاقات الإئتمانية، فدعوى أن الصرف جار بعدم قبولها دعوى مردود ة وغير سائغة .[1]

3- الترجيح:

«بالنظر إلى الأقوال وعللها واسقاطها على الواقع يمكن القول بأنه ليس من الصعب التوفيق بين الإتجاه الأول والاتجاه الثالث، فالدفع ببطاقة الإئتمان يعتبر قبضا حكميا جائزا إذا كان لحامل البطاقة رصيد يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة، حينما تكون هذه البطاقة بمثابة النقد ، وبناء عليه يتحقق التقابض في مجلس العقد ، وهذا الرأي أكثر ملاءمة مع تطورات الشرعية في مجال الخدمات المصرفية والتي اجتاحت أنحاء المعمورة »[2].

وعليه فإن القبض بالبطاقات الإئتمانية يعتبر قبضا حكميا صحيحا لا يختلف عن القبض بالشيك المصدق أو المحرر من طرف المصرف، إن لم تكن أقوى منها كما أن البطاقة إذا كانت خالية من شروط محرمة فالبيع والشراء بها سائغ ، وأن قبض فاتورة الشراء يعتبر قبضا لمحتواها[3].

مما سبق يمكن الاستنتاج أن حكم قبض البطاقات الإئتمانية لا يختلف عن حكم قبض البطاقات غير الإئتمانية ، لأن هذه البطاقات بنوعيها تعتبر قبضا حكميا صحيحا إذا كانت خالية من شروط محرمة، وقبضها هو قبض لمحتواها.

المطلب الرابع: القيد المصرفي تعريفه وحكم القبض به

إن التجارة الدولية في الأموال تعتمد في عملياتها البنكية على القيد المصرفي، وهذا الأخير يتم فيه نقل قيمة المبلغ حكميا إلى الطرف المستقيم فكانت الحاجة ملحة على معرفة إذا ما كان قبض الأموال بهذه العملية قبضا معتبرا شرعا يقوم مقام القبض الحقيقي أم لا ؟ وقبل معرفة ذلك لا بد من تعريف القيد المصرفي في اللغة و الإصطلاح.

---

[1] ينظر : يوسف الشلبي – المرجع نفسه – ج :1- ص ، 753.

[2] ينظر : علاء الدين الجنكو – المرجع السابق – ص ، 268.

[3] ينظر : محمد بن الدبيان – المرجع السابق – ص ، 39 .

أولا: تعريف القيد المصرفي:

1-**لغة:** القاف والياء والدال واحدة وهي القيد وهو معروف ، والجمع "أقياد " و قيود، يستعار في كل شيء يحبس يقال: قيدته أقيده تقييدا ، وفرس قيد الأوابد أي أنه لسرعته كأنه يقيد الأوايد وهي الحمر الوحشية.[1]

2- إصطلاحا:

«هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها »[2].

أو «هو ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه »[3].

يتضح من التعريف اللغوي والإصطلاحي أن العاقد ألزم نفسه وقيدها بعد ما كان في حالة الإطلاق.

3-**تعريف القيد المصرفي :**

عرف القيد المصرفي من طرف بعض الباحثين المعاصرين على أنه عبارة عن:

«إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته (أو أجهزة الحساب الآلي عنده)يثبت به إستحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك »[4].

ثانيا: حكم القبض بالقيد المصرفي:

إن القيد المصرفي عمدة البنوك في كثير أعمالها والمتتبع لسير العمليات المتبادلة يجد أن المتابعين لا يتم بينهما قبض فعلي للأموال وإنما يكون بنقل ملكية السلع المقيد حكما إلى الطرف المستفيد، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم القبض بالقيد المصرفي وهل يقوم مقام القبض الحقيقي أم لا ؟ وحاصل ما قيل في ذلك إلى قولين:

---

[1] إبن فارس – معجم مقاييس اللغة – ت : عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – مادة (قيد) – ج:5- ص، 44.

[2] الشوكاني –المرجع السابق – ج: 2 – ص ، 710.

[3] ابن النجار – محمد عبد العزيز الفتوحي الحنلي – شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير – ت : محمد الزحلي – المملكة العربية السعودية –وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – ج:3- ص، 393.

[4] يوسف العاصم – القبض وصوره المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني -83157 -http//www.olmoslim.net/node/

1- عرض أقوال العلماء:

أ/ القول الأول: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي للنقود ، وبه أخذ أكثرية أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة (1409-1889م) في القرار السابع و نصه: «يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد إستبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه»[1].

وبه أفتت الجنة الدائمة[2] .

ب/ القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن القيد المصرفي ليس قبضا حكميا ولا يقوم مقام القبض الحقيقي[3].

2-عرض أدلة الأقوال:

أ/ أدلة القول الأول: إستدل أصحاب القول بجملة من الأدلة منها :

1-إن قبض الوكيل يقوم مقام قبض الموكل لأن قبول كل طرف المبادلة وإقراره الإجراءات القيدية يعتبر توكيلا منه للطرف الآخر بالقبض[4].

2-إن القبض مرجعه إلى العرف، والصرف في العصر الحاضر يعتبر القيد المصرفي قبضا حكميا[5].

3-إن المراد بالقبض التعيين وحصوله يكون بالقيد المصرفي ، كما قاسوا القيد المصرفي على جواز إقتضاء الدنانير من الدراهم في الذمة كما كان يفعل بن عمر رضي الله عنه وأفتاه النبي " صلى الله عليه وسلم " بالجواز، وذلك لما جاء في الحديث بقوله «كنت أبيع الإبل

---

[1] قرارات المجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة – (1977-2004م) – ص ،264.

[2] أحمد بن عبد الرزاق الدويش – المرجع السابق – ج: 13- ص ، 503.

[3] ينظر : يوسف الشلبي – بن عبد الله – المرجع السابق – ج: 2- ص ، 266.

[4] المرجع نفسه – ج: 2 – ص، 265.

[5] عبد الله الربعي – التخريج الفقهي للقيد المصرفي – موقع المختار الإسلامي – http v islamselect .net/mat/6062.- يوم 2015/05/21- الساعة :18:31.

بالبقيع فآخذ مكان الدنانير دراهم ومكان الدراهم دنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه على ذلك فقال لا بأس به إذا إفترقتما وليس بينكم شيء ».

ب/ أدلة القول الثاني:

إستدل أصحاب هذا الإتجاه والأدلة التالية:

1/ إن الأحاديث الذي نصت في كيفية التقابل بالأموال الربوية جاءت في الصرف على التقابض الحقيقي حتميا لقوله " صلى الله عليه وسلم " «يدا بيد »[1] والقيد المصرفي لا يتحقق فيه التقابض الحسي فلا إعتبار له.

2/إن البنك المقيد به المبلغ ليس في مأمن من الإفلاس أو التعرض لأي آفة تحول بينه وبين السداد الفعلي ، لذلك فإن القيد المصرفي لا يمكن أن يكون في قوة القبض الحقيقي.

3-الترجيح:

من مضامين ما سبق وإستعراضا لأقوال الفريقين واستدلالاتهم فإن الذي يترجح هو القول الأول القائل بأن القيد الصرفي هو قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي[2]، وذلك بشروط حيث صدر «قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) في دورة مؤتمره السادس بجدة من 17-23 شعبان 1410هـ بشأن القبض ، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ونصه كالآتي: " ..... ثانيا : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا :

1/ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب) إذا عقد العميل عقد صرف تاجر بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

---

[1] صحيح مسلم –كتاب المسافاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا – حديث رقم (1587) – ج: 3 – ص: 121.

[2] ينظر : يوسف شلبي – المرجع السابق – ج: 2- ص ، 268.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي...»[1]

يتضح مما سبق أن قبض هذه الصور الجديدة راجع إلى العرف فكل ماعدَّة العرف قبضًا حكيمًا أو قبضًا حقيقيا في أي عصر من العصور فهو قبض معتبر مادام أنه لا يعارض نصًا شرعيًا

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي-(1403هـ-1430هـ)-ص:100-101.

خـــــاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبنعمته تتم الخيرات، وبشكره تزداد البركات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبوات والرسالات وعلى آله وصحبه اجمعين:

وبعد: ففي ختام هذا البحث العلمي حول موضوع القبض وإبراز ما تترتب عليه من احكام أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

1- القبض مشروع بالكتاب والسنة إذ هو شرط لصحة البع

2- للقبض أقسام باعتبار الاذن فيه لكونه تصرفا من تصرفات المكلفين، وحاصلها قبض بإذن الشارع وقبض بإذن المستحق، وقبض مطلق دون إذن الشارع والا المستحق.

3- تختلف كيفية القبض باختلاف حالها وأوصاف ذلك راجع إلى أعراف الناس وعادتهم.

4- تتوقف صحة القبض على شروط يجب اعتبارها كالأهلية والولاية والاذن وغيرها من الشروط التي تقود على القبض بالصحة والجواز

5- إن التطبيقات المعاصرة للقبض والقيد المصرفي يعتبر قبضها جائزا شرعا عند توفر الشروط المعتبرة فيها، وذلك مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم ويبقى الموضوع أرض خصبة للدّارسين والباحثين وبذلك:

أدعوا الباحثين وطلاب العلم بمزيد من البحث والكتبة في موضوع القبض وتطبيقاته المستجدة وبيان حكمها الشرعي لتبدد النواز.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا أو نقصان فهذا طبع البر، وأعمال البشري لا تخلو من خطأ أو نقصان، وإن كان فيه شيء من الجدة والإجادة

فهذا توفيق من الله وحده، وأسأل الله العظيم ان يغفر لي ما أخطأت فيه إنه غفور رحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

الأية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ ﴿٢٤٥﴾ ﴾	البقرة	245	05
﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴿٢٨٣﴾ ﴾	البقرة	283	07
﴿ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ ﴿٦٧﴾ ﴾	التوبة	67	05
﴿ وَيَقۡبِضۡنَۚ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴿١٩﴾ ﴾	الملك	19	05

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«أمَّا الذَّي نَهَى عَنهُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فهو الطعام أن»	07
« من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبيعُهُ....»	14
« لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاس في عَهْدِ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم...»	08
« كانوا يبْتاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوق...»	14
« مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يكتاله....»	08
« الذَّهَبُ بالذَّهبِ والفِضة...»	35

فهرس الأعلام

إسم العلم	الصفحة
العز بن عبد السلام	08
الامام القرافي	08
الصاحبين	12

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم براية حفص عن عاصم

1. إبراهيم سيد أحمد-العقود والشركات التجارية فقها وقضاء مبادىء النقض في الإفلاس التجاري-الاسنكدرية -دار الجامعة الجديدة-ط1-1999م.
2. ابن منظور-جمال الدين محمد بن مكرم-لسان العرب- مادة (قبض)-القاهرة-دار المعارف.
3. ابن النجار – محمد عبد العزيز الفتوحي الحسلي – شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير – ت : محمد الزحلي – المملكة العربية السعودية –وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
4. ابن حزم- أبي محمد على بن أحمد بن سعيد-المحلَّى-ت: محمد منير الدمشقي-مصر-إدارة الطباعة المنيرية.
5. ابن عابدين-محمد أمين –رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار-ت:عادل أحمد عبد الموجود-الرياض-دار عالم الكتب-1423هـ-2003م .
6. ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكرياء-معجم مقاييس اللغة -ت،عبد السلام، محمد هارون –دار الفكر.
7. ابن قدامة-موفِّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد-المغني-ت:عبد الله بن عبد الله المحسن التركي-الرياض-دار عالم الكتب-ط،3-(1417هـ-1997م) .
8. ابن نجيم-زين الدين- البحر الرائق شرح كنز الدقائق-بيروت- شركة علاء الدين للطباعة والتجليد.
9. أبو داود بن الأشعث السجستاني-سنن أبي داود-الرياض- مكتبة دار المعارف-ط،2-1417هـ.
10. أبي القاسم عبد الكريم-العزيز شرح الوجيز-ت: على محمد معوّض-بيروت-لبنان – دار الكتب العلمية-ط.1-1417هـ-19997م.

11. أبي بكر بن الحسين بن على البيهقي-السنن الكبرى-ت محمد عبد القادر عطا-بيروت-لبنان-دار الكتب العلمية-ط،3-2003م.
12. أحمد بن عبد الرزاق الدويش – فتاوى اللجنة الدائمة البحوث العملية والإفتاء – الرياض – دار العاصمة – ط، 1- 1999م.
13. -الرملي- شمس الدين محمد بن أبي العباس-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي-بيروت-لبنان – دار الكتب العلمية-ط،3-2003م.
14. البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح من حديث رسول الله صلى الهه عليه وسلم وسنته وأيامه- تحقيق محب الدين الخطيب- القاهرة المطبعة السلفية ومكتبتها-ط1-1403هـ.
15. بشير محمد عثمان-المعاملات المعاصرة في الفقه الاسلامي-الأردن-دار النفائس-ط.6-2007.
16. بن سيده المرسي-أبو الحسين بن إسماعيل-المحكم والمحيط الأعظم –مادة (صكك)-ت: عبد الحميد هنداوي- بيروت-لبنان-دار الكتب العلمية-ط.1-(1421هـ-2000م).
17. البهوتي-منصور بن يونس بن إدريس-كشاف القناع عن متن الإقناع-ت: محمد أمين الضِنَّاوي-دار عالم الكتب-لبنان-ط1-(1417 هـ-1997م.
18. التسولي- أبو الحسن على بن عبد السلام- البهجة في شرح التحفة-بيروت-لبنان-دار الكتب-ط،1- 1418هـ-1998م
19. الجوهري-إسماعيل بن حمَّاد-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-ت: أحمد عبد الغفور عطَّار-بيروت-لبنان-دار العلم للملايين-ط،4- 1990.
20. حسان بن ابراهيم-أحكام الاكتساب في الشركات المساهمة- المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي-ط.1-2006.
21. الختلان-سعيدين تركي بن محمد – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الاسلامي-دار ابن الجوزي ط.1. (1425هـ-2004م) .

22. الخرشي-أبو عبد الله محمد- شرح الخرشي على مختصر خليل-مصر- المطبعة الكبرى الأميرية-ط،2- (1317هـ) .
23. الدسوقي-محمد عرفة-حاشية الدسوقي على شرح الكبير-دار إحياء الكتب العربية.
24. رشاد حسين خليل-الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- الرياض-دار الرشد-ط،3-1981م.
25. الزيد بن محمد مرتضى – تاج العروس من خواطر القاموس –ت : عبد العليم الطحاوي – الكويت – مطبعة حكومة الكويت – 1980.
26. سالم السويلم – بطاقة التخفيض في ضوء المعاملات الشرعية – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة – دورة : 18- 2006م.
27. سعيد بن تركي الختلان-فقه المعاملات المالية المعاصرة-الرياض-دار الصعيعي-ط.2-(1433هـ-2012م).
28. الشربيني-شمس الدين محمد بن الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-لبنان-دار المعرفة-ط،1- 1418هـ-1997م.
29. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العلام-الفتاوى الهندية-لبنان-دار الكتب العلمية-ط،1- (1421 هـ-2000م).
30. صالح سلطان بن محمد بن سليمان-الأسهم حكمها وآثارها-المملكة العربية السعودية –دار ابن الجوزي-ط،1-2006..
31. الطبري-أبو جعفر محمد بن جرير-تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن-ت:محمود محمد شاكر،أحمد محمد شاكر-القاهرة-مكتبة ابن تيمية-ط،2-د،ت.
32. عبد الحميد الشواربي-القانون التجاري-الاسكندرية-منشأة المعارف.
33. عبد الله الهمراني – العقود المالية المركبة – الرياض– دار كنوز اشبيليا – ط2 – 2010م
34. عبد الله بن سليمان المنيع-بحوث في الاقتصاد الإسلامي-مكة المكرمة- الكتب الإسلامي-ط-1-(1416هـ-1996م).

35. العز ابن عبد السلام-القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام- ت: تريه كمال حماد، عثمان جمعة ضميريَّة-دمشق-دار القلم-ط،1- (1421هـ-2000م)

36. علاء الدين الجنكو – التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة – الأردن – دار النفائس – ط. 1- 2004م .

37. على احمد السالوس-الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-الدوحة-قطر- دار الثقافة-(1418هـ-1998م)-

38. على السالوس-موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة الاقتصاد الإسلامي-بلبيس- مصر- مكتبة دار القرآن-ط-1-(1425هـ-2002م).

39. الفيومي أحمد بن حمد-المصباح المنير- بيروت مكتبة لبنان ناصرين -2001م.

40. القرافي-شهاب الدين أبو العبَّاس-شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول –بيروت-لبنان-دار الفكر- 1424هـ-2004م.

41. القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر-الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان-ت:عبد الله بن عبد الله المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-لبنان-ط،1-(1427هـ-2006م).

42. الكاساني- علاء الدين أبي بكر بن سعود-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- بيروت- لبنان- دار الكتب العلمية-ط،2- (1406هـ-1986م).

43. الماوردي- أبو الحسن على بن محمد بن حبيب-الحلوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي-ت:علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود-لبنان-دار الكتب العلمية- ط.1-1414هـ-1994م.

44. مبارك بن سليمان-أحكام التعامل في السوق المالية المعاصرة –دار كنوز إشبيليا- ط،1-(-1423هـ-2005م) .

45. المجاجي-محمد سكحال-أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي-لبنان-دار ابن حزم-ط،1- (1422هـ-2001م).

46. مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – مادة (الصرف) – مصر – مكتبة الشروق الدولية – ط، 4 -2004.

47. محمد بن الدبيات – بطاقة الأقصات والتأبيق الفقهي – مجلة القصيم – العدد : 129 – المقال : 9-2008 .

48. محمد علي محمد بني مقداد-الأوراق التجارية سند السحب السند الأمر الكمبياليه الشيك في ضوء قانون التجارة الأردني دراسة مقارنة-عمان الأردن-دار البازودي-ط.1.2011م.

49. محمد عليش-شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل-طرابلس-ليبيا-مكتبة النجاح.

50. محمد قدري باشا-مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس في المعاملات الشرعية-مصر- المطبعة الكبرى الأميرية-كتاب الأموال-باب أنواع الأموال-المادة رقم 2-ط،2-(1308هـ-1891م).

51. مسلم-أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري-صحيح مسلم- ت: محمد فؤاد عبد الباقي-لبنان-دار الكتب العلمية- د،ط- د،ت-كتاب البيوع-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

52. مصطفى أحمد الزرقا- المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي-دمشق-دار القلم-ط،1- 1420هـ-1999هـ.

53. مصطفى هني- معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية-بيروت-لبنان-مكتبة لبنان ناشرون-ط،3- (2001م).

54. نزيه حمّاد-قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد- دمشق-دار القلم-ط،1-(1421هـ-2001م) .

55. النووي-أبو زكرياء محي الدين بن شرف- المجموع شرح المهذب- دار الفكر.

56. النووي-روضة الطالبين وعمدة المفتين-بيروت-المكتب الاسلامي-ط،31412هـ-1991م.

57. يالقرافي- شهاب الدين أحمد بن إدريس-الذخيرة-ت: محمد بوخبرة-بيروت-دار الغرب الإسلامي-ط.1-(1994م).
58. يوسف الشلبي – الخدمات المصرفية لإستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي – 1424.

❖ **الرسائل العلمية**

59. ستربن ثواب الجعيد-أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي-رسالة ماجستير-إشراف: حمزة بن حسن لنمعر، عبد الحميد الغزالي-المملكة العربية السعودية-جامعة أم القرى-شعبة الفقه-قسم للفقه وأصوله-(1405هـ-1406هـ
60. عيسى محمود عيسى العواوده.أحكام الشيك دراسة فقهية تأصلية مفارقة بالقانون – رسالة ماجستر-اشراف حسام الدين موسى عفانة-القدس-فلسطين-عمادة الدراسات العليا جامعة القدس-1432(هـ-2011م-).
61. مصطفى عرفات – بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير في فقه التشريع – قابلس – فلسطين – جامعة النجاح – كلية الدراسات العليا – 2007 م.
62. منصور عبد اللطيف منصور صوص- القبض وأثره في العقود- رسالة ماجستير- إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني-نابلس-فلسطين-جامعة النجاح الوطنية-كلية التعليم العالي- نوقشت بتاريخ(2000/06/12م).

❖ **المجلات**

63. قرارات المجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة – (1977-2004م).
64. لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة –فضة النوازل - الناشر ، الجامعة الامريكية المفتوحة .
65. مجموعة من العلماء-مجلة الأحكام العدلية-المادة رقم(129) -بيروت- المطبعة الأدبية-(1302هـ).
66. الموسوعة الفقهية الكويتية-الكويت-دار الصفوة-ط،1-(1415هـ-1995م).

❖ **مواقع الالكترونية**

67. إبراهيم العلامي بحث في بور القدس المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني -/http//www.olmoslim.net/node179664

68. إبراهيم الهلالي – بحث في صور القبض المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني – -http//www.olmoslim.net/node179664

69. عبد الله الربعي – التخريج الفقهي للقيد المصرفي – موقع المختار الإسلامي – .http v islamselet .net/mat/6062

70. يوسف العاصم – القبض وصوره المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني -83157 -/http//www.olmoslim.net/node

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....أ

المبحث الأول: حقيقة القبض ومشروعيته وأقسامه وشروطه

المطلب الأول: مفهوم القبض..... 5

أولاً: تعريف القبض لغة: 5

ثانيًا: تعريف القبض اصطلاحًا: 6

المطلب الثاني: مشروعية القبض وأقسامه 7

أولاً: مشروعية القبض من الكتاب:..... 7

ثانيًا: مشروعية القبض من السنة:..... 7

أقسام القبض:..... 8

أولاً: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق:..... 8

ثانيًا: قبض بمجرد إذن المستحق دون إذن الشرع 9

ثالثًا: قبض بغير إذن من الشرع و لا من المستحق..... 9

المطلب الثالث: كيفية قبض المنقول والعقار. 9

المطلب الرابع: شروط صحة القبض 15

أولاً: أهلية القبض:.....15

ثانيًا: صدور القبض ممن له ولاية:.....16

ثالثًا: اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن لصحة القبض على ثلاثة أقوال: .16

رابعًا: أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره 17
خامسًا: أن يكون المقبوض منفصلاً متميزًا 17
سادسًا: ان لا يكون المقبوض حصة شائعة.....17

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للقبض

المطلب الأول: الشيك تعريفه أنواعه وحكم القبض به. 20
أولاً-تعريف الشيك: 20
ثانيًا: أنواع الشيك :.....21
ثالثًا: حكم قبض الشيك 22
رابعًا-القول الراجح:.....25
المطلب الثاني: أسهم الشركات تعريفها أنواعها حكم القبض بها 26
أولاً: تعريف أسهم الشركة:.....26
1- تعريف السهم:.....26
2-تعريف الشركة:.....27
ثانيًا: أنواع الأسهم.....28
ثالثًا: حكم القبض بأسهم الشركات: 29
المطلب الثالث: البطاقات المصرفية تعريفها أنواعها حكم القبض بها: 30
أولا : تعريف البطاقات المصرفية :.....31
1- تعريف البطاقة المصرفية لغة وإصطلاحا :.....31
2- تعريف المصرف لغة وإصطلاحا: 31
3- تعريف البطاقات المصرفية:.....31
ثانيا : أنواع البطاقات المصرفية :.....32
1-البطاقات غير الإئتمانية (غير إقراضية):.....32

2- البطاقات الإئتمانية (إقراضية):.....33
ثالثا: حكم القبض بالبطاقات المصرفية : 34
1- عرض أقوال العلماء:.....34
2- عرض أدلة الأقوال:.....35
3- الترجيح: 37
المطلب الرابع: القيد المصرفي تعريفه وحكم القبض به 37
أولا: تعريف القيد المصرفي:.....38
ثانيا: حكم القبض بالقيد المصرفي:.....38
1- عرض أقوال العلماء:.....39
2-عرض أدلة الأقوال:.....39
3-الترجيح: 40
خاتمة:.....**43**
فهرس الآيات.....**46**
فهرس الأحاديث.....**47**
فهرس الأعلام.....**48**
قائمة المصادر والمراجع.....**49**
فهرس الموضوعات.....**56**